

قرار رقم (30) لسنة 2018

بشأن

إلغاء ترخيص أنشطة الأوراق المالية لشركة بيت الاستثمار الخليجي وشطبها من سجل
الأشخاص المرخص لهم لدى الهيئة

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وشهادة ترخيص شركة بيت الاستثمار الخليجي رقم AP/2015/0027 الصادرة بتاريخ 2015/10/7؛
- وبناءً على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (8) لسنة 2018 المنعقد بتاريخ 2018/2/28.

قرر ما يلي:

مادة أولى: إلغاء ترخيص أنشطة الأوراق المالية لشركة بيت الاستثمار الخليجي وشطبها من سجل الأشخاص المرخص لهم لدى هيئة أسواق المال، على أن تقوم الشركة بتصويب الوضع القانوني لمحافظ عملائها وتظل يدها حارسة وأمينتة على أموال العملاء ولحين تسليمها لهم أو لمن له صلة في مسكها أو إدارتها أو حفظها.

مادة ثانية: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.


مشعل مساعد العيصمي



صدر بتاريخ: 2018/3/1